

## مختصر المزني

ومن كتاب الجزية .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه [ عن يزيد بن هرمزان نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول A يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول A يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة ] .

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأ نزل ا تعالى { الآن خفف ا عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين } فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين .

أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد [ عن عبد الرحمن بن عمر Bهما قال بعثنا رسول A في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصه فأ تينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول ا نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم ] .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن يزيد بن المسيب [ عن أبي هريرة رضي ا تعالى عنه أن رسول A قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل ا ] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة [ عن أبي هريرة أن رسول A قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوا لا إله إلا ا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا ] .

أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عمام عن أبيه [ أن النبي A كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا ] .

أخبرنا سفيان بن ابن شهاب [ أن عمر بن الخطاب B قال لأبي بكر أليس قال رسول A أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا قال أبو بكر B هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول A لقاتلتهم عليه ] .

أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه [ أن النبي A كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا ] وذكر الحديث .

أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه [ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز [ أن النبي A كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم ] .

أخبرنا مطرف بن مازن و هشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن [ أن النبي A فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة ] فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي A أخذ من النساء ثابتا عندنا .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث [ أن النبي A ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي A ضرب على نصارى ايلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما ] .

أخبرنا إبراهيم [ أخبرنا إسحاق بن عباد ] أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي A يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة ] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر B قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبي أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ القطنية العشر .  
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب B فكان يأخذ من النبط العشر